



قرار رقم (29) لسنة 2014

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

إستثناء المؤسسات والهيئات العامة

في مجالس إدارة صناديق الاستثمار من تطبيق أحكام المادتين (317) و(318)

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناءً على طلب الهيئة العامة للاستثمار المؤرخ 2014/6/9 لإستثناء ممثليها في مجالس إدارة صناديق الاستثمار من الخضوع لأحكام المادتين (317) و(318) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (13) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/6/24.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يستثنى ممثلي المؤسسات والهيئات العامة في مجالس إدارة صناديق الاستثمار والتي تساهم فيها تلك الجهات من تطبيق أحكام المادتين (317) و(318) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. مهدي إسماعيل الجراف
نائب رئيس مجلس المفوضين

صدر بتاريخ: 2014/7/2.